

## كلمة معالي وزير التجارة السيد مصطفى بن بادة

في الندوة الصحفية الخاصة بالإيداع القانوني السنوي للحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري 2010

**الاثنين 12 ديسمبر 2011**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام وعلى اشرف المرسلين وبعد  
كما وعدناكم يوم الخميس الفارط على هامش اليوم الإعلامي الخاص بالمبادرة  
الإعلامية، نلتقي اليوم مع أسرة الإعلام والصحافة بغرض إعطائهم صورة رسمية  
دقيقة عن حصيلة الإيداع القانوني السنوي للحسابات الاجتماعية على مستوى  
المركز الوطني للسجل التجاري 2010 .

### الهدف و التعريف :

الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية إجراء قانوني إلزامي، تسيّره أحكام المادة  
717 من القانون التجاري والتي تنص في الفقرة الثالثة على :

" تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل  
التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، ويعد الإيداع بمثابة  
إشهار".

هذا الإيداع الذي يدخل في إطار النشر القانوني، يتعين على جميع الشركات التجارية  
المقيدة قانونا في السجل التجاري القيام به وذلك عملا بأحكام المادة 10 مكرّر، فقرة  
2، من القانون التجاري، التي تنص على ما يلي: "وبالإضافة إلى ذلك، يلزم  
الأشخاص المعنويون التجاريون بالقيام أو بتكليف شخص آخر للقيام بالتحقيق في  
حساباتهم وحواصلهم والتصديق عليها حسب الأشكال التي نص عليها القانون،  
والقيام بعملية النشر المنصوص عليها قانونا تحت مسؤوليته المدنية و الجزائية".

الهدف من وراء عملية الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية، المنصوص  
عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 الصادر  
في إطار الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته البلاد، هو إرساء شفافية أكثر ورؤية  
أوضح للمحيط التجاري من خلال تعميم المعلومة التجارية المتضمنة في هذه  
الحسابات وتسهيل استغلالها من قبل الغير المتمثل في المؤسسات الوطنية، الهيئات  
الوطنية والدولية، الشركات، الخواص، إلخ.

بعبارة أخرى، ترمي هذه العملية إلى إعلام الغير بمحتوى الحسابات الإجتماعية للمؤسسات بحيث يتسنى لهم الإطلاع عبرها على وضعية الصحة المالية للشركات التجارية.

خلال السنوات الأولى التي تلت تطبيق المركز الوطني للسجل التجاري لأحكام المادة 717 من القانون التجاري، كان اهتمام المتعاملين الإقتصاديين بهذا الإجراء القانوني الإلزامي ضئيلا جدا، ترتب عنه تسجيل إيداع أعداد متدنية للحسابات الإجتماعية وذلك طيلة الفترة الممتدة من سنة 1993 إلى غاية 2004.

**من 1993 إلى 1995: لا شيء؛**

- 1996 : 124 إيداع؛
- 1998 : 350 إيداع؛
- 2000 : 486 إيداع؛
- 2002 : 642 إيداع؛
- 2003 : 691 إيداع؛
- 2004 : 1094 إيداع.

هذه الوضعية ظلت قائمة إلى غاية صدور القانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أين عرفت عملية الإيداع القانوني تطورا ملحوظا.

تضمن القانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، إجراءات ردعية اتجاه الشركات التي لم تقم بإشهار حساباتها الاجتماعية، حيث نص في مادته 35، فقرة 1، على أنه : "يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11، 12 و 14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج"، الأمر الذي ترتب عنه ارتفاع محسوس في عدد الإيداعات الذي يظهر جليا من خلال الجدول أدناه المتعلق بالفترة الممتدة من 2005 إلى 2009:

السنوات	عدد عمليات الإيداع
2005	14.530
2006	23.852
2007	36.352
2008	44.134
2009	49.172

## الشركات المعنية بعملية إيداع الحسابات الاجتماعية

تخضع الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية لواجب الإيداع القانوني لحساباتها الاجتماعية وذلك طبقاً لأحكام القانون التجاري (الفصل IV، أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية).

يتعلق الأمر بـ:

- ◀ الشركات ذات الأسهم ش.ذ.أ (SPA)؛
- ◀ المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL)؛
- ◀ الشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL)؛
- ◀ شركات التضامن (SNC)؛
- ◀ الشركات ذات التوصية البسيطة (SCS)/ذات أسهم؛

يستثنى من هذا الإجراء التشريعي المؤسسات التي لا تملك رأس مال تجاري :

- ◀ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)؛
- ◀ فروع الشركات الأجنبية المتواجدة في الجزائر؛
- ◀ تجمّعات الشركات؛
- ◀ المؤسسات البلدية والولائية؛

أي ما مجموعه 1023 شركة غير معنية بعملية الإيداع.

الإجراءات التي قامت بها وزارة التجارة لرفع نسبة الإيداع :

### I - العمليات التحسيسية التي قام بها المركز الوطني للسجل التجاري اتجاه المتعاملين الاقتصاديين:

منذ صدور القانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وفي إطار التسهيلات المقدمة في مجال الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية، قامت المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري، بالتنسيق مع مصالح وزارة التجارة (المديريات الجهوية للتجارة، المديريات الولائية للتجارة، غرف التجارة والصناعة) بحملات تحسيسية وإعلامية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين على مستوى كافة فروعها المحلية المتواجدة على مستوى التراب الوطني.

كما قامت، منذ ذلك الحين وفي كل سنة، بإعداد مطويات وإعلانات بغرض تبسيط عملية الإيداع القانوني، بالإضافة إلى نشر اللوحات الإشهارية عبر الصحافة المكتوبة وكذا المشاركة في العديد من البرامج الإذاعية الوطنية منها والمحلية.

## II- لامركزية الإشهارات القانونية:

منذ نهاية سنة 2006، قام المركز الوطني للسجل التجاري بإرساء لامركزية الإشهارات القانونية.

ومع الانطلاق الفعلي لهذه العملية على المستوى المحلي بداية سنة 2007، شرع المركز وعلى ميزانيته الخاصة، في توظيف إطارات جامعيين مختصين في المالية والمحاسبة، الاقتصاد، القانون وكذا الإعلام الآلي.

هذه العملية تبقى متواصلة كلما دعت الضرورة إلى دعم الولايات التي تحوي عدد أكبر من المؤسسات المعنية بإيداع حساباتها الإجتماعية.

إلى غاية اليوم وعلى المستوى الوطني، تم تسخير قرابة 200 إطار جامعي خصيصا للتكفل بالحسابات الاجتماعية.

## III - تسهيلات أخرى :

بغية رفع العراقيل التي يواجهها المتعاملون الاقتصاديون على المستوى المحلي، قامت المديرية العامة للمركز للسجل التجاري باتخاذ الإجراءات اللازمة التالية:

● تمديد آجال الإيداع لمدة شهر (01) واحد لتمكين أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين من إيداع ملفاتهم ( نهاية شهر أوت بدلا من نهاية شهر جويلية من كل سنة).

في سنة 2011 وبصفة استثنائية تم تمديد عملية الإيداع إلى غاية نهاية شهر سبتمبر، بدلا من نهاية شهر جويلية، مراعاة للفترة الصيفية التي تزامنت مع حلول شهر رمضان.

● تسخير كافة الإمكانيات وتنظيم أمثل للعمل على مستوى الفروع المحلية للمركز.

- إرساء العمل الجوارى على المستوى المحلى عن طريق إرسال أعوان المركز الوطنى للسجل التجارى إلى مقرات الشركات لتحسيس القائمين عليها بمدى أهمية الإيداع القانونى.
- تنظيم أيام إعلامية وأبواب مفتوحة على المستوى المحلى بالتنسيق مع غرف التجارة والصناعة.
- تسخير كافة الوسائل المادية والبشرية للتكفل بالمتعاملين الإقتصاديين.
- تخفيف الملف الخاص بإيداع الحسابات الاجتماعية.
- تسهيل عملية دفع تكاليف النشر بقبول مختلف أنواع الصكوك، بما فى ذلك الصكوك غير المؤشر عليها.
- تنشيط برامج إذاعية على المستوى الجهوى والمحلى.

### الإجراءات المنصوص عليها فى حال عدم إيداع الحسابات الاجتماعية:

كل شركة تخالف الأحكام المتعلقة بالإشهار القانونى للحسابات الاجتماعية، تكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها فى القانون 04-08 المؤرخ فى 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، سيما مادته 35 الفقرة الأولى، التى تنص على أنه: " يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها فى أحكام المواد 11، 12 و14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج".

كما يتم إدراج هذه الشركات المخالفة فى البطاقة الوطنية للغشاشين وذلك عملا بأحكام المادة 29 من قانون المالية التكميلية لسنة 2009، التى تنص على أنه: " يترتب على التسجيل فى البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية وكذا عدم القيام بالإيداع القانونى لحسابات الشركة، التدابير الآتية:

- الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار؛
- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة؛
- الاستبعاد من المناقصة فى الصفقات العمومية؛
- الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية".